

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النزوح البيئي: دراسة في المفهوم و الأسباب

Environmental Exodus: A Study of the Concept and Causes.

بيدي أمال*

جامعة زيان عاشور – الجلفة – (الجزائر) ، a.biddi@univ.djelfa.dz

تاريخ النشر: 2022/09/01

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ ارسال المقال: 2022/06/05

*المؤلف المرسل

الملخص:

يبحث الإنسان عن ظروف معيشية ملائمة وعادة ما يكون باحثاً عنها بإرادته، لكنه أحيانا يلجأ إلى ذلك مضطراً خاصة إذا ما اضطرت الظروف البيئية القاسية إلى ذلك، فمع التغير المناخي والتدهور البيئي و ما يلزمهم من آثار تجعل ظروف الإنسان متأزمة فيعمد إلى النزوح و الهجرة، وفي ظل هذا الوضع المزري الذي له أسبابه وتداعياته ، لجأ المجتمع الدولي إلى تدارس الوضع أو الظاهرة ومحاولة إيجاد الحلول وتفادي الأسباب ، فهذه الظاهرة أضحت من الظواهر التي تحتاج إلى الكثير من الوعي و الإلمام بها كمفهوم والإحاطة بأسبابها ، ومنه تهدف ورقتنا البحثية إلى البحث والدراسة في المفهوم وأسباب هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: النزوح البيئي ؛ الهجرة القسرية ؛ تغير المناخ ؛ القانون الدولي للبيئة

Abstract :

Man searches for appropriate living conditions and are usually searched for by his will, but sometimes he is resorted to this, especially if the harsh environmental conditions compel him to do so, with climate change and environmental deterioration and the effects that make him in disastrous conditions which compel him to and immigration, and immigration. In view of this crisis situation, which has its causes and consequences, the international community has examined the situation or phenomenon and tried to find solutions and avoid the causes. This phenomenon has become a phenomenon that needs a lot of environmental awareness and knowledge as a concept and is informed of its causes.

Keywords: Environmental Exodus; Forced migration ; Climate change; International Environmental Law..

مقدمة:

صاحب التدهور البيئي ظاهرة لا تقل خطورة عن المشاكل البيئية التي أضحت تطرح على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني ، ألا وهي ظاهرة النزوح البيئي، حيث يجد الإنسان نفسه مضطرا إلى النزوح للأماكن الأكثر أمنا واستقرارًا ، نظرًا للعوامل البيئية التي أثرت بشكل سلبي على حياة الأفراد.

وتعتبر هذه الظاهرة رغم أخذ حيز الاهتمام بها كظاهرة لها تبعياتها ، إلا أنها لا تزال تفتقد إلى الإلمام بها على الصعيد القانوني وشموليتها بحماية خاصة ، كون أن فئة النازحين البيئيين تفرد لهم حماية في إطار مجال حقوق الإنسان، وليس بحماية خاصة وباعتبارهم فئة لهم وضعية خاصة ومركز قانوني خاص.

وهذا ما يؤكد الجدل المثار حول مفهوم المصطلح وتحديد تعريفه له ، حيث لا يزال يكتنف هذا المصطلح غموضًا، إذ هناك الكثير من المصطلحات التي تطلق في نفس السياق ومنها : اللاجئين البيئيون ، المهاجرون البيئيون، اللاجئين الإيكولوجيون ، اللاجئين المناخيون ... إلخ ، ولأن الهجرة لها أسبابها السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية ، فإنها قد تتداخل مع أسباب النزوح البيئي ولكن نظرًا لخصوصية هذه الفئة وأسبابها للنزوح، ومن ذلك تم طرح الإشكالية التالية :

من هم النازحون البيئيون وما أسباب تفاقم هذه الظاهرة ؟ وما هي تداعياتها ؟

أما بالنسبة للمنهج المستعمل:

فإنه للإجابة على الإشكالية تم توظيف المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك بوصف للظاهرة وتحليل غموضها من حيث التعريف وتقديم أسبابها ، حيث أن هذا المنهج يتوافق مع طبيعة الدراسة والنقاط المتناولة .

وتتمينا للدراسة فإن الأهداف المرجوة هي :

طرح ظاهرة النزوح البيئي والتي ترجع أسبابها إلى العوامل البيئية المختلفة ، وذلك بتقديم عدة محاولات إلى تعريف الظاهرة التي لها أسبابها، والوقوف على عدة نقاط التي توضح غموض وصعوبة توحيد المبادرات بشأن اعتماد تعريف رسمي للمصطلح، إضافة إلى تقديم المبررات للاهتمام بالفئة المتضررة من التدهور البيئي .
ورغم كل الجهود والمبادرات إلا أنها لا ترقى إلى مستوى الاعتراف الدولي بهاته الفئة وإقرار مركزا قانونيا وحماية خاصة، وهذا من شأنه يطرح العديد من التساؤلات التي قد تكون محل دراسات و أبحاث.

المبحث الأول : الإطار النظري لمصطلح النازح البيئي

هناك العديد من المصطلحات التي تتصل في مفهومها بالنازح البيئي منها اللاجئين البيئيون ، مهاجرو البيئة، النازحون الإيكولوجيون ، اللاجئين المناخيون ، ورغم تعدد هذه المصطلحات إلا أنه لا يوجد تعريف محدد ورسمي لمصطلح النازح البيئي.¹

وعليه سنحاول في هذا المبحث بتقديم أهم المبادرات بشأن تعريف مصطلح النازح البيئي ، إضافة إلى التكيف القانوني لهاته الفئة .

المطلب الأول : أهم المبادرات لإيجاد تعريف رسمي للنازح البيئي:

ظهر مصطلح النازح البيئي في عام 1974 م بواسطة العالم البيئي لستر براون مؤسس منظمة " World warch"، وعند قيام هذه المنظمة بعمل أبحاث في إطار البيئة ضمن رعاية برنامج الأمم المتحدة للتنمية، كان من بين المواضيع المنبثقة عنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة.²

وفي تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عام 1985م، أعد الباحث المصري (عصام الحناوي)، دراسة شملت حالات التشرد بسبب الجفاف في أفريقيا وضحيا ومشردى زلزال المكسيك، حيث عرف اللاجئ البيئي بـ "اللاجئون الذين اضطروا طوعا أو قسرا لترك مناطقهم وديارهم بسبب أحداث واضطرابات، طبيعية أو من صنع البشر، متصلة بالبيئة، وأدت إلى تهديد وجودهم أو الإضرار بمستوى عيشهم".³

وفي عام 1993م عرفهم نورمان ما يبرز بأنهم "أشخاص لا يمكنهم أن يعيشوا حياة آمنة في أماكن إقامتهم اليومية بسبب الجفاف، انجراف التربة، التصحر، ومشاكل بيئية أخرى".

أما عام 2002م عرفهم ديان باتز بأنهم "أشخاص مهاجرون من أماكن إقامتهم المعتادة بسبب التغيرات في بيئتهم غير الإنسانية".

وتعتبر هذه التعريفات ما هو مطروح الآن لكنها تتسم بالغموض، ويلاحظ أنه كلما تقدم الوقت أصبحت هذه التعريفات عامة لا تشمل المسؤولين عن تدهور البيئة التي تعد من أهم الأسباب للنزوح، زيادة على أن هذه التعريفات غير معترف بها من قبل الهيئات الدولية، وعليه فإنه لا يوجد أي تعريف رسمي للنازح البيئي.⁴

ومن الواضح أن اللاجئون البيئيون غير مصنّفين تحت أي فئة من فئات اللاجئين المعترف بهم ضمن نصوص القانون الدولي العام وبالتالي فإن المركز القانوني للاجئ البيئي غير معروف أو محدد حتى هذه اللحظة، والسبب في ذلك يعود إلى الوقوف على الأسباب التي أدت إلى الهجرة، وهذا ما جعل الخبراء المعنيين بالشؤون البيئية والهجرة ينقسمون إلى قسمين:⁵

أ. القسم الأول (المتشائمون): يشير هؤلاء إلى أن مئات الملايين من الأشخاص سيتأثرون من الكوارث الطبيعية دون التفرقة بين الذين سينزحون لمسافات قصيرة للبحث عن الأماكن الأكثر أمنا، والذين يهاجرون لمئات الأميال للوصول إلى بلدان أخرى غير التي اعتادوا العيش فيها.

ب. القسم الثاني (المشككون): يرون أن العوامل التي تجذب الأشخاص للهجرة هي أكثر من العوامل التي تدفعهم إليها، ولهذا فإن الخبراء في مجال الهجرة متخوفون بعض الشيء من ردود الفعل المحتملة لهذا النوع من الهجرة، وسوء استخدام مصطلح اللاجئ المحدد بدقة وعناية في القانون الدولي العام.

ورغم أنه لا يوجد لا تعريف رسمي لمصطلح النازح البيئي ولا مركز قانوني محدد له إلا أن هناك من يقسم هذه الفئة إلى أنواع، حيث تقسم المنظمة الدولية للهجرة المهاجرين البيئيين إلى ثلاث فئات، والتي تتفق مع غالبيتها في التقسيم، وترتبط نوع المهاجرين البيئيين بنوع الظاهرة البيئية التي دفعتهم إلى الهجرة:⁶

1. مهاجرون بيئيون مجبرون بسبب ظواهر بطيئة الحدوث : يرحل هذا النوع من المهاجرين من بيئتهم عندما يتوقعون حدوث ما قبل أن يكون من الضروري أن يغادروا، مثل التصحر أو الجفاف الطويل، فيصبح سكان المنطقة غير قادرين على الحفاظ على الزراعة أو الصيد لتوفير بيئة معيشية كريمة.
2. مهاجرون بيئيون حتمييون بسبب ظواهر تدريجية الحدوث : وهم مهاجرون أو «مشردون بشكل دائم من منازلهم بسبب عوامل بيئية خارجة عن إرادتهم.
3. مهاجرون بيئيون مؤقتون - على المدى القصير بسبب ظواهر مفاجئة الحدوث : وهذا يشمل المهاجرين الذين يعانون من حدث واحد (إعصار كاترينا مثلا) وهذا لا يعني أن وضعهم المؤقت أقل حدة، ولكن يعني ببساطة أنهم قادرون على العودة إلى المكان الذي فروا منه (رغم أنه قد يكون من غير المرغوب فيه القيام بذلك) شرط أن يكونوا قادرين على إعادة بناء ما تخطم، والاستمرار في الحفاظ على نوعية حياة مشابهة لتلك التي سبقت الكارثة الطبيعية، ويرحل هذا النوع من المهاجرين من دولتهم الأصلية عندما تتغير بيئتهم بسرعة، حيث يهجرون عند وقوع أحداث كارثية ، مثل التسونامي والأعاصير والزوابع وغيرها من الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني : طبيعة المركز القانوني للنازح البيئي:

إن الفراغ القانوني المتعلق بمسألة النازحين البيئيين مركب، وهذا ما صحبه صعوبة في خلق مركز قانوني ومنح حماية لهذه الفئة وذلك نظرا لعدم وجود تعريف محدد لهذا المصطلح ، ومنه فلا يزال العمل قائما ومستمرًا من أجل تحديث وتوحيد المصطلحات المستخدمة في هذا المجال.⁷

فهناك العديد من المصطلحات فمنهم من يفضل مصطلح النازح البيئي واعتباره لاجئ وهذا الأخير هناك من يفضل أن يطلق عليه لاجئ بيئي، وآخر يفضل النازح البيئي ،إلا أنه وفقا للأستاذ فرنسوا جيميني يوجد فرق بين المصطلحين ، فالأول يعود بسببه إلى تغير المناخ ، أما الثاني فهو أوسع وأسبابه أشمل إما تكون بسبب الكوارث الطبيعية أو مشاريع التنمية أو التصحر... إلخ، وعليه يشكل مفهوم لاجئ المناخ فئة جديدة من المهاجرين،⁸ ونظرا لعدم الاتفاق حول تعريف رسمي موحد للمصطلح نتج عنه عدم الاتفاق حول تحديد مركز قانوني لهاته الفئة ، والتي تعود الأسباب في ذلك إلى :

أ. الأسباب السياسية: عادة الذين هجروا جراء تغير المناخ يطلق عليهم "لاجئو تغير المناخ " إلا أن الباحثين القانونيين والمنظمات الدولية رفضوا هذه التسمية بسبب غياب الأساس القانوني له، إضافة إلى أن معظم الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة لم تشير إليه.⁹

تعتبر الهجرة المستحدثة مناخيا مسألة سياسية بالدرجة الأولى أكثر من كونها قضية بيئية، وعدم أخذ البيئة في الإطار الدولي كميّار للجوء ليس كونه غير ممكن، بل أن صعوبة الاعتراف به تكمن في مرونة المصطلح وعدم قابليته للتطبيق.¹⁰

حيث أن العرف الدولي يتعامل مع هؤلاء الأشخاص على أنهم متضررون من الكوارث البيئية ويحتاجون إلى المساعدة الإنسانية وليس بصفتهم لاجئين بيئيين ، وهذا ما يؤكد أن هذه الفئة غير مصنفة تحت أي فئة من فئات

اللاجئين المعترف بهم ضمن نصوص القانون الدولي العام، وبالتالي فإن المركز القانوني للاجئ البيئي غير معروف أو محدد.¹¹

والملاحظ أن بعض الدول الكبرى تخشى الإقرار بمصطلح لاجئ بيئي، لأنها تعتبر الإقرار بهذا يفرض عليها توفير الحماية على قدم المساواة مع اللاجئ السياسي، إضافة إلى تساوي اللاجئ البيئي الذي يترك موطنه إلى خارج التراب الوطني، و اللاجئ البيئي الذي يترك مسقط رأسه باتجاه مكان آخر داخل تراب وطنه.¹²

ب. الأسباب الأمنية: تلقى مسألة تحديد المركز القانوني للاجئ البيئي عدة إشكاليات ومخاوف خاصة من الناحية الأمنية، هذا ما يحول دون الرغبة السياسية للدول الصناعية المتقدمة من إيجاد حل قانوني للظاهرة.¹³

ج. الأسباب الاقتصادية: زيادة على عدم رغبة الدول الصناعية بالاعتراف بالمركز القانوني لهذه الفئة، فهناك تخوف منها، حيث أن الاعتراف بهم يكسبهم حقوق واسعة من شأنها تؤثر سلبا على اقتصادياتها، وعليه فإنها تكتفي بإقرار لهم المساعدات الإنسانية فقط .

أما بالنسبة لاتفاقية اللاجئين لسنة 1951 م عرفت اللاجئ في مادتها الأولى بأنه "كل من وجد وبسبب خوف له يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو بسبب آرائه السياسية خارج البلاد ولا يستطيع أولا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة لا يستطيع بسبب ذلك الخوف العودة إلى ذلك البلد " وبناء على هذا التعريف فإن الاتفاقية حددت على سبيل الحصر الأشخاص الذين تفرض لهم الحماية.

ومنه لا يمكن اعتبار التدهور البيئي سببا للاضطهاد الذي يمكن من خلاله الاتصاف بصفة اللجوء.¹⁴

ولكن رغم هذا الغموض حول المصطلح وعدم الإقرار بمركز خاص للنازح البيئي ، إلا أن هناك محاولات وتوجه دولي نحو الاعتراف باللاجئ البيئي والذي تشمله حماية قانونية بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وذلك باعتباره إنسانا ، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق رفاة الطفل لعام 1990م حيث جاء مؤكداً على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين أصبحوا لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق ، وحقوق الإنسان الأخرى والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيها .¹⁵

و نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 أنها نصت في مادتها 11 على أنه : "تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة في القانون الدولي ، بما فيها القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية و سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون في حالات تتسم بالخطورة ، بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية " .

أما اتفاقية حماية النازحين داخليا في افريقيا ومساعدتهم لعام 2012 (والتي تعرف باتفاقية كامبالا)، تعالج صراحة الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية ، وتضع التزاما على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجة الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية بما فيها التغيرات المناخية ومساعدتهم ، والاستعداد للطوارئ والكوارث وتدابير إدارتها والحركة لمرتقبة للناس جراءها.¹⁶

وهناك بعض الصكوك المحددة التي وإن كانت غير ملزمة فهي تترك أثرا سياسيا وقد تشير إلى منحى يعتمد أو قد يساهم في ظهور قواعد القانون العرفي ومن بينها : المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي لعام 1998م ، وإطار هيوغو للعمل (2005-2015) الصادر عام 2005 الذي تضمن التقرير الختامي للمؤتمر العالمي حول الحد من الكوارث، والمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والمشردين...إلخ.

وكانت أولى المحاولات لوضع اتفاقية دولية تعني بشؤون اللاجئين هي مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين ، وقد تم إعدادها من طرف تسعة عشر مختصا وباحثا في القانون والاقتصاد ، وكان الإصدار الأول في أكتوبر 2008 ، والثاني في ماي 2010 ، والثالث في ماي 2013 ، وقد جاء مشروع الاتفاقية لعدة أسباب أهمها الفراغ القانوني وقصور اتفاقية جنيف 1951 من تغطية فئة اللاجئين البيئيين ، والمساهمة من خلالها في تحقيق السلام والأمن ، وضرورة التوفيق بينها وبين الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

حيث تضمن المشروع خمسا وثلاثين مادة مقسمة على ثمانية فصول تولت أحكام المعاهدة بوضع تعريف فئة اللاجئين البيئيين ووضع المبادئ كمبدأ التضامن ومبدأ المسؤولية المشتركة ومبدأ الحماية الفعالة ومبدأ عدم التمييز، وبالتالي يرسى هذا المشروع نظاما قانونيا من خلاله يكفل التغطية والحماية القانونية الدولية الكفيلة للاجئ البيئي.¹⁷

المبحث الثاني : النزوح البيئي بين الأسباب والجهود الدولية للتكفل بالفئة المتضررة

أظهرت الدراسة التي أعدها معهد البيئة و الأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة أن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي لنزوح مئات الملايين. ودعا المعهد إلى الاعتراف بأن اللاجئين البيئيين الذين نزحوا بسبب تدهور البيئة سيحتاجون للحصول على الغذاء والأدوات والمأوى والرعاية الطبية والمنح تماما مثل اللاجئين السياسيين ،الذين يفرون من الحرب أو الاضطهاد في بلدانهم.¹⁸

ومنه سنقوم في هذا المبحث بتقديم أسباب تفشي هذه الظاهرة، و أهم الجهود الدولية التي تسعى لتدارك الوضع وإقرار الحماية والمركز القانوني لها في الفئة الخاصة .

المطلب الأول : أهم الأسباب الدافعة للنزوح البيئي

لا يمكن فصل العوامل البيئية عن السياق السياسي والاقتصادي والثقافي، فالنزوح ظاهرة معقدة ولها أسباب متعددة، وعادة ما تأتي الأسباب البيئية للنزوح مصحوبة بعوامل اقتصادية واجتماعية وتنموية، باستطاعتها تسريع آثار التغير المناخي وتقنيها إلى حد ما.¹⁹

وهذا ما فرض إدراك الأسباب المتعددة للنزوح البيئي، إذ أن تغير المناخ لا يشكل سوى أحد أهم العوامل المؤدية إلى النزوح القسري ، وعليه يجب النظر في صياغة أشكال محددة من الحماية لعملية النزوح والتي ليس لها سبب واضح ومحدد.²⁰

فالمؤكد أن العامل الطبيعي المحض هو كل فعل ناتج عن الطبيعة ذاتها ولا دخل للفعل البشري فيها ، وهو ما كان سببا في عدم الإجماع حول الأسباب الطبيعية في تدهور البيئة ، والتي حاول الميثاق الدولي : فضاء وكوارث كبرى سنة 2000م تحديد الظواهر التي تعتبر كوارث طبيعية وهي:²¹

الاعاصير، زوبعة شديدة، عواصف، الزلازل الأرضية، فوران البراكين، الفيضانات، حريق الغابات التي لا يتسبب فيها البشر، التصحر.

ومنه فإن تغير المناخ والكوارث البيئية تؤثر بالسلب على أماكن معيشة الأفراد، مما يؤدي إلى تنازع السكان المتزايد على الموارد المتناقصة، والتي تسبب في حدوث نزاعات وحروب أهلية داخلية ودولية وهو ما يدفع بالأفراد إلى النزوح والهجرة.²²

حيث أن البلدان الفقيرة هي الأكثر تأثراً بالمخاطر الطبيعية عن غيرها ويرجع ذلك إلى ضعف إمكانياتها وقدراتها لمواجهة الأخطار، ففي الفترة بين عامين 1991-2005 تكبدت الدول النامية والأقل نمواً 884845 حالة وفاة و 401 مليار دولار من الخسائر الاقتصادية، في المقابل كانت الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية خسائرها 1918 حالة وفاة و 715 مليار دولار من الخسائر الاقتصادية.²³

ويعتبر التغير البيئي وتغير المناخ والهجرة من أهم المواضيع التي تشغل جزءاً مهماً من أجندة السياسة العالمية، ورغم قلة الأبحاث لإثراء عملية صنع القرار السليم،²⁴ إلا أن معهد جامعة الأمم المتحدة للبيئة والأمن البشري قام بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة وبرنامج البيئة التابع للأمم المتحدة بالجمع بين 35 خبيراً في مجالات الهجرة والبيئة في أبريل 2008م، وقاموا بتقييم الأساس المعرفي وتحديد الفجوات والنقاط الأولية للبحث والتي تندرج ضمن ثلاثة نقاط رئيسية:²⁵

أ. القياس والتحديد: لا يعرف سوى القليل حول التغيرات التي تقع في البيئة وتؤثر على الهجرة، إضافة إلى الافتقار للبيانات والأبحاث الضرورية في هذا المجال، ومنه يؤثر تأثيراً واضحاً على فهم الأحداث خاصة بطيئة الظهور، إضافة إلى عدم معرفة التأثير المحتمل على البيئة للتغيرات المتوقعة في أشكال الهجرة.

ب. التفاعلات والروابط: اجتماع التفاعلات المعقدة للتغير البيئي مع العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتسببة في الهجرة البيئية، وهي تساهم بشكل أو بآخر في ظهور أنماط مختلفة من الهجرة، تتراوح من النزوح المؤقت والنزوح الدائم إلى الهجرة الدورية والهجرة الدائمة.

ج. السيناريوهات والسياسة: تحتاج الهجرة بدافع العوامل البيئية، إلى مناقشتها ضمن سياق استراتيجيات التكيف ولكي يتحقق ذلك لابد من تبني أصحاب القرار سياسة إعادة التوطين وإعادة الاستقرار، لما هاته السياسة من تأثيرات عميقة على النازحين والمجتمعات المستقبلية لهم.

المطلب الثاني : الجهود الدولية للاهتمام والتكفل بفئة النازحين البيئيين:

أكد إعلان نيويورك 2016، من خلال ما جاء به من بؤادر اتفاق عالمي جديد يغطي مختلف حالات الهجرة بمختلف أسبابها، على عدة نقاط أهمها:²⁶

- معالجة الهجرة الدولية باعتبارها فرصة ممكنة للمهاجرين وأسرهم، والسعي لمعالجة أسباب الهجرة باختلافها وذلك لتعزيز الجهود في مجال التنمية والقضاء على الفقر ومنع نشوب النزاعات وحلها.
- تيسير الهجرة وتنقل الأشخاص على نحو منظم وآمن وقانوني ومتسم بالمسؤولية، وذلك من خلال تنفيذ سياسات الهجرة المخطط لها والتي تتسم بحسن الإدارة

- زيادة التعاون الدولي على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بشأن كل جوانب الهجرة باختلافها بما فيها المدفوعة بالأسباب البيئية بهدف تحسين إدارتها.
 - الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، لاسيما النساء والأطفال أيا كان وضعهم من حيث الهجرة.
 - مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين وأشكال الرق المعاصرة.
 - الحد من حالات الهجرة غير القانونية وتقليل أثرها.
 - معالجة حالات المهاجرين في البلدان التي تمر بأزمات وتعزيز إدماج المهاجرين في المجتمعات المضيفة، حسب الاقتضاء، وحصول المهاجرين على الخدمات الأساسية والخدمات المراعية للاعتبارات الإنسانية.
 - النظر في السياسات المتعلقة بتسوية وضع المهاجرين، وتحديد مسؤولياتهم وواجباتهم تجاه البلدان المضيفة.
 - مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب والتمييز والتعصب تجاه جميع المهاجرين.
- ويقول أولي براون مدير البرامج في المعهد الدولي للتنمية المستدامة : من دواعي القدر ، أن تحدث حالات النزوح ، على خلفية تدهور البيئة واضطرابات المناخ ، في ظل حالات غير مسبقة من المتغيرات في عدد سكان العالم وتوزيعهم ، إذ أن عدد سكان العالم ينمو حالياً بمعدل متوسط يبلغ 1.1 % ومن المتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم ذروته بحلول عام 2050م ، ليصل إلى 9.075 مليار نسمة ، وفي الوقت نفسه يتسارع معدل الانتقال إلى المناطق الحضرية ، إذ يعيش أكثر من نصف سكان العالم بالفعل في المناطق الحضرية ، كما أن معدل النمو السكاني بالمناطق الحضرية ، يصل إلى ما يقرب من ضعف إجمالي النمو السكاني ، ومن البديهي فإن الهجرة بسبب تغير المناخ ، سوف تشكل مشكلة خطيرة في المستقبل ، ولكن مالا نعرفه هو مدى خطورتها.²⁷
- ويضيف فرانك لاتشكور رئيس الأبحاث والنشر بالمنظمة الدولية للهجرة ، قائلاً : إن هجرة أعداد كبيرة ، سوف تكون له آثار شديدة السلبية ، تشمل الأزمات الإنسانية المتصاعدة ، والتمدن السريع ، وما يرتبط به من ازدياد أحياء الفقراء ، وإعاقة التنمية ، فمن الملاحظ أن معظم المهاجرين البيئيين ، ينتقلون إلى المراكز الحضرية ويستوطنون فيها ، ويهاجر العدد الأصغر منهم إلى الدول المجاورة.
- ومن جانبه يقول جون هولمز الباحث في شؤون الهجرة القسرية ، من المتوقع أن يزداد الطلب العالمي ، خلال العقد القادم ، على المساعدات الإنسانية ، وهو طلب يعتبر كبيراً ، والسبب فيه هو تغير المناخ ، وما يرتبط به من زيادة تكرار وشدة الحوادث الطقسية ، التي تفضي إلى عمليات نزوح جماعي غير مسبقة.²⁸

ولم يتمكن سوى قدر يسير من المهجرين بالاستفادة من الحلول الدائمة لإعادة التوطين ، وهو مكلف من الناحية المادية، وبالنسبة للعودة الطوعية فيعيقها عدم الاستقرار، وغياب الأمن، أما إعادة الدمج الكامل والتجنيس، فغالبا ما تعيقه القيود التي تفرضها السياسات ، لذلك يعيش معظم المهجرون في حالة التهجير المطول، وتعيش أعداد متزايدة منهم في المناطق الحضرية ضمن المجتمعات المحلية لكنهم غالبا لا يستفيدون من الخدمات الرئيسية، على قدم المساواة مع السكان المحليين.²⁹

وزيادة على هذه الجهود الدولية هناك بعض المقترحات الهادفة إلى إقرار اتفاقية دولية لحماية اللاجئين البيئي منها:³⁰
أ. دعوة بعض الفقهاء إلى تعديل المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1951م وإضافة المعيار البيئي، حتى تصبح ملائمة لتحديد المركز القانوني الدولي للاجئين البيئي ، ومن الانتقادات التي وجهت لهذا التوجه بأن طبيعة الهجرة التي يكون سببها عامل بيئي ، ليست فردية بل غالبا ما تكون جماعية ، إضافة لصعوبة وضع نموذج واحد للهجرة البيئة وهل هي مؤقتة أو نهائية ، علاوة على أن الدول المستقبلية ليست لها رغبة في احتواء الوضع وحله قانونيا.

ب. إمكانية تبني مشروع بروتوكول إضافي للاجئين البيئيين ملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992م،³¹ حيث عددوا الأسباب التي من شأنها تكون سببا في الهجرة القسرية بفعل التغيرات المناخية وهي:³²

1. المتأثرين بعواقب ارتفاع منسوب مياه البحار والمحيطات.
2. المتأثرين بمحاذات مناخية قصوى مثل الأعاصير.
3. المتأثرين بالجفاف وندرة الموارد المائية.

والجدير بالذكر أن هذه الجهود هناك مايررها ، وهي:

أ. **المبررات الأخلاقية:** على أساس احترام الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق أقرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في توصيتها المتعلقة بالمساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ رقم 100/45 في 14 ديسمبر 1990م، التي دعت الدول والتي يكون رعاياها بحاجة إلى مساعدات إنسانية إلى تسهيل مهمة المنظمات الإنسانية التي تعمل في الميدان ، وذلك بعد أن أكدت أن الدول التي يكون رعاياها ضحايا نتيجة لأي ظرف ، لها كامل السيادة على إقليمها ، وهو ما يعني أن تنظيم المساعدات الإنسانية وإنشاء المناطق الإنسانية على إقليمها يجب أن يكون برضاها.³³

ب. **المبررات القانونية:** بما أن ظاهرة الهجرة لأسباب بيئية حديثة وتفتقر للتنظيم القانوني وتعرف انتشارا كبيرا لعدة عوامل، كان لزاما أن يحظى النازحون البيئيون بالحماية القانونية الدولية ، و تبرير تلك الحماية يرجع إلى مبدأ التضامن أو التعاون الدولي ، حق الإنسان في الحياة ، وحقه في بيئة صحية.³⁴

الخلاصة:

تعتبر ظاهرة النزوح البيئي من أخطر الظواهر التي ازداد انتشارها نظرا لتعدد العوامل البيئية وتفاقمها ، ولكن رغم خطورتها.

إلا أن هناك تراخي وعدم الجدية في احتوائها وعلاج أسبابها ، وهذا ما أدى إلى صعوبة إيجاد تعريف محدد لهذه الظاهرة ومركز قانوني خاص بمهؤلاء الفئة ، وعليه من أهم نتائج الدراسة ما يلي:

النتائج :

- لا يمكن التغافل عن ظاهرة النزوح البيئي وخطورتها كون أن العوامل البيئية في تغير مستمر ، وحيث أن هذه الظاهرة أضحت واقع مفروض يحتاج إلى تدارسه وتداركه دوليا وإقليميا ووطنيا.
- رغم المحاولات بشأن الاهتمام الدولي بهاته الفئة المتضررة من العوامل البيئية المتغيرة ، إلا أنها لا تغطي حجم خطورة الظاهرة .
- إن عدم الجدية في التعاطي مع هذه الظاهرة والفئة الخاصة بها أدى إلى عدم وجود تعريف رسمي متفق عليه ، وهذا بدوره أثر على تحديد مركز قانوني خاص بمهؤلاء الفئة إضافة إلى صعوبة بالتكفل بهم وإقرار حماية لهم.

التوصيات :

- ضرورة ووجوب الاتفاق على تحديد تعريف رسمي لظاهرة النزوح البيئي.
- ضرورة أهمية جعل اتفاقية خاصة بفئة النازحين البيئيين والاهتمام بهم ورصد الحماية لهم في إطار هذه الاتفاقية .
- ضرورة الاهتمام بهذه الفئة وإقرار مركز قانوني خاص لهم.
- ضرورة تكافل كل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية ، وأخذ هذه الظاهرة والفئة الخاصة بها بأكثر جدية وحزم.

المراجع:

- الكتب :
- محمد سعادى ، اللاجئون البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين ، ط01 ، القاهرة المصرية للنشر والتوزيع ، 2019.
- ريم عبدالمجيد ، المهجرة البيئية استمرار الظاهرة وتفاقمها ، مجلة الشروق ، دار الخليج للطباعة والنشر ، الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 1447 ، 2020.
- خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967 ، ط01 ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2019.
- الرسائل والمذكرات العلمية:
- بونوة محمد ، النظام القانوني للمهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أدرار ، 2016-2017 .

- نغم خميرة عبدالرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012.
- المقالات :
- آيت قاسمي حورية ، حماية النازح البيئي : بين الحاجيات الإنسانية والتصنيفات القانونية ، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2014.
- بن دريس حليلة ، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحريات الأمن الانساني والتنمية المستدامة - معضلة الموازنة- ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة باتنة المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020.
- ويزة بونصيار ، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، جامعة باتنة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022.
- حمداوي محمد ، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أصل الحماية القانونية الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 .
- حسني عبدالمعز عبدالحافظ ، أمن البيئة: اللاجئون البيئيون .. المشاكل والحلول ، مجلة الامن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، العدد 420 ، أبريل 2017
- ريد باشر ، الكوارث وكيف نستجيب لها ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة أكسفورد بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين ، العدد 31 ، 2008 .
- المداخلات :
- أوشن بوليراس ليلي ، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي ، الملتقى الوطني الافتراضي حول : النازحون البيئيون : آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص ، جامعة تيزي وزو ، يومي 07 و 08 أبريل 2021 ، الجزائر.
- سنوسي علي ، ظاهرة التشرذم البيئي بين الحماية القانونية وتحكم التغيرات المناخية ، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي حول : النازحون البيئيون : آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص ، يومي 7 و 8 افريل 2021، كلية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو .
- مواقع الانترنت :
- المادة 23 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل العام 1990 م، <http://hrilibrary.umn.edu>
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تم عرضها للتوقيع في 09 ماي 1992 م ، ودخلت حيز النفاذ 21 مارس 1994 م ، موقعها: <http://unfccc.int>

الهوامش:

- ¹ آيت قاسمي حورية ، حماية النازح البيئي: بين الحاجيات الإنسانية والتصنيفات القانونية ، المجلة النقدية للقانون العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2014، ص: 57.
- ² وزيرة بونصيار ، مكانة النازح البيئي في إطار القانون الدولي ، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية ، جامعة باتنة ، المجلد 11 ، العدد 01 ، 2022 ، ص: 387.
- ³ آيت قاسمي حورية ، المرجع السابق، ص: 60.
- ⁴ آيت قاسمي حورية ، المرجع السابق ، ص: 60.
- ⁵ نغم خميرة عبدالرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2012 ، ص: 53.
- ⁶ سنوسي علي ، ظاهرة التشرذم البيئي بين الحماية القانونية وتحكم التغيرات المناخية ، في إطار الملتقى الوطني الافتراضي حول : النازحون البيئيون : آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص ، يومي 7 و 8 افريل 2021، كلية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، ص: 60.
- ⁷ آيت قاسمي حورية ، المرجع السابق، ص: 65.
- ⁸ وزيرة بونصيار ، المرجع السابق، ص: 388.
- ⁹ أوثن بولرياس ليلي ، نحو ضرورة تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي في إطار قواعد القانون الدولي ، الملتقى الوطني الافتراضي حول : النازحون البيئيون : آفاق حماية دولية في غياب مركز قانوني خاص ، جامعة تيزي وزو ، يومي 07 و 08 أفريل 2021 ، الجزائر ص: 150.
- ¹⁰ المرجع نفسه ، ص: 150.
- ¹¹ نغم حمزة عبدالرضا حبيب ، الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، جانفي 2012 ، ص: 53.
- ¹² وزيرة بونصيار ، المرجع السابق ، ص: 389.
- ¹³ أوثن زوجة بولرياس ليلي ، المرجع السابق ، ص: 150.
- ¹⁴ بن دريس حليلة ، اللجوء البيئي بين اشكالية الاعتراف القانوني وتحريات الأمن الانساني والتنمية المستدامة — معضلة الموازنة- ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، جامعة باتنة المجلد 05 ، العدد 02 ، 2020، ص: 758.
- ¹⁵ المادة 23 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل العام 1990 م، <http://hrilibrary.umn.edu>
- ¹⁶ حمداوي محمد ، اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أصل الحماية القانونية الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية ، جامعة سعيدة ، المجلد 02 ، العدد 02 ، 2019 ، ص: 138.
- ¹⁷ حمداوي محمد ، المرجع السابق، ص: 139-140.
- ¹⁸ خالد حسن احمد لطفي ، حقوق اللاجئين بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي في إطار اتفاقية جنيف 1951 وبروتوكول 1967، ط01، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2019، ص: 37.
- ¹⁹ آيت قاسمي حورية ، المرجع السابق، ص: 69.
- ²⁰ المرجع نفسه ، ص: 69.
- ²¹ محمد سعادي ، اللاجئين البيئيون نحو حتمية تطور القانون الدولي لحماية اللاجئين ، ط01 ، القاهرة المصرية للنشر والتوزيع ، 2019.
- ²² ريم عبدالمجيد ، الهجرة البيئية استمرار الظاهرة وتفاقمها ، مجلة الشروق ، دار الخليج للصحافة والطباعة والنشر ، الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، العدد 1447، 2020، ص: 16.
- ²³ ريد باشر ، الكوارث وكيف نستجيب لها ، نشرة الهجرة القسرية ، مركز دراسات اللاجئين ، جامعة اكسفورد بالتعاون مع المجلس النرويجي للاجئين ، العدد 31 ، 2008 ، ص: 35.
- ²⁴ كوكو جاولو فرانك لاتشكو ، أجندة أبحاث ودراسات عالمية ، نشرة الهجرة القسرية ، المرجع السابق، ص: 59.
- ²⁵ المرجع نفسه، ص: 60.

- ²⁶ بونوة محمد ، النظام القانوني للهجرة القسرية بسبب عوامل بيئية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة أدرار ، 2016-2017 ، ص: 106-107.
- ²⁷ حسني عبدالمعز عبدالحافظ ، أمن البيئة: اللاجئون البيئيون .. المشاكل والحلول ، مجلة الامن والحياة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، العدد 420، أفريل 2017، ص: 108.
- ²⁸ المرجع نفسه ، ص: 109.
- ²⁹ المرجع نفسه ، ص: 109.
- ³⁰ أوشن زوجة بولرياس ليلي ، المرجع السابق، ص: 154.
- ³¹ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتي تم عرضها للتوقيع في 09 ماي 1992م ، ودخلت حيز النفاذ 21 مارس 1994 م ، موقعها: <http://unfccc.int>
- ³² أوشن زوجة بولرياس ليلي ، المرجع السابق، ص: 154.
- ³³ ويزة بونصيار ، المرجع السابق، ص: 394.
- ³⁴ المرجع نفسه ، ص: 394.